

Distr.: Limited  
14 October 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٥٨ من جدول الأعمال

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

مشروع قرار

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد في

١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨<sup>(١)</sup> ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة وفقا

للقرار واو من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة

(١) A/CONF.183/9

جنائية دولية، قد عقدت دورتها التاسعة والعاشر من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ومن ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على التوالي، متممة بذلك ولايتها بنجاح وفقا لذلك القرار،  
**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمد في جمعية الألفية<sup>(٢)</sup> الذي شدد فيه رؤساء الدول والحكومات على أهمية المحكمة الجنائية الدولية،  
**وإذ تكرر تأكيد** المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣)</sup>،

١ - **تناشد** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي النظر في المصادقة عليه أو الانضمام إليه دون إبطاء، وتشجع الجهود الرامية إلى تعميق الوعي بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفاوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي عُقد في روما من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وبأحكام النظام الأساسي وبالعملية التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - **تناشد** جميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية دون إبطاء؛

٣ - **ترحب** بما قامت به اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية من عمل هام في إتمام ولايتها وفقاً للقرار واو الذي اتخذته مؤتمر روما؛

٤ - **ترحب أيضاً** بانعقاد الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وباعتماد الجمعية عدداً من الصكوك الهامة؛

٥ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣)</sup> ولا سيما بالفقرات ١٢ إلى ١٥ منه التي تشير إلى قرار جمعية الدول الأطراف استئناف دورتها الأولى من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ومن ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وعقد اجتماع لجنة الميزانية والمالية من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ فضلاً عن الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، التي ستُعقد جميعها في مقر الأمم المتحدة؛

٦ - **تسلّم** بضرورة العمل على توفير ما يكفي من الموارد وخدمات السكرتارية إلى جمعية الدول الأطراف، على أساس مؤقت، بغية تمكينها من أداء مهامها بسرعة وفعالية؛

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) A/57/403.

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماعات المشار إليها في الفقرة ٥ وفقا للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتيح خدمات السكرتارية التي قُدمت خلال تلك الاجتماعات، للأعمال التحضيرية اللازمة وكذلك لأي إجراءات متابعة في فترة ما بعد الدورة؛
- ٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم بخطوات من أجل توسيع ولاية الصندوق الاستثماري المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ من أجل أن تغطي التبرعات تكاليف مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - **تقرر** أن تُدفع سلفا إلى المنظمة تكاليف الخدمات المقدمة إلى جمعية الدول الأطراف التي يمكن أن تتحملها الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ هذا القرار؛
- ١٢ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا معنونا "المحكمة الجنائية الدولية".